• القانون الدستوري

الأصول المنهجية للقانون الدستوري

بنةماكاني ريكخستني سياسةت: دةولةت، حكومةت، ماف و ئازاديةكان

أسس التنظيم السياسي: الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات.

1. الدولة

أ- العناصر الإجتماعية والسياسية المكونة للدولة:

رةكةزة كؤمةلآيةتيةكاني

> الشعب

> الأرض

> السلطة

> الإعتراف

أولاً: الشعب

1. في المفهوم الألماني: الأمة

• العرق:

تقسيم الإنثروبولوجي للأعراق، على رأسها العرق الأري
 الخالص.

> هناك أعراق ملونة في الأسفل بعض منها بيضاء.

> العرق الآري احتقظ منذ ما قبل التاريخ بنقائه.

- أساس العرق الآري لنقائه هو اللغة والدم وهو الشعب المختار.
 - > ادى بهزيمة هتلر في الحرب العالمية الثانية.

• اللغة:

- خىرورة اكيدة لتنمية الحس الوطني ولتكوين الضمير
 القومى.
 - > لا تشكل العنصر الوحيد لنشأة الأمة.
- أن اللغة لم تكن عاملاً في توحيد الشعوب التي تتكلم ذات
 اللغة.

2. الدين:

- عامل توحيد للضمير الوطنى وذو صبغة إنسانية.
- الإختلاف في الدين كان عامل إنقسام في المجتمعات وتكوين دول جديدة، هند مع باكستان، آيرلاند الكاثوليكية مع بريطانيا البروتستانتية، باكستان الإسلامية مع بنغلادش الأسلامية.
- كان الدين بمثابة بوتقة واحدة تصهر فيها مجموعات الأمة في بوتقة واحدة، ومن أجل التقريب فيما بينهم.

خلاصة المفهوم الألماني للأمة التي تقام عليها الدولة هي: أن الدولة تقوم على عنصر العرق واللغة والدين المشترك وأن العنصر الآري هو المسيطر وله الحق المطلق، وآخرون يأتون في الأسفل وليس لهم حق الحكم والسيادة في المجتمع.

1. في المفهوم الفرنسي

يركز المفهوم الفرنسي في تكوين الأمة على عنصرين

• الأحداث الماضية

- التركيز على التضامن الروحي بجانب العرق واللغة والدين.
- الحدث هو أساس التكوين للأمة والعيش المشترك
 والإحساس بالوحدة والشعور المتبادل والمشترك.

• المصالح المشتركة

- > المصلحة هي أساس التجمع وتكوين الأمم.
- هي عامل التقارب والتضحية والبقاء مع بعضهم
 البعض.
- هي عامل الإرادة الموحدة وتقوية الشعور القومي
 عند أعضاء الأمة.
- هي عامل محفز لتكوين الدولة ومعادلات أخرى في المجتمع.

ثانياً: الأرض

1. نظرية الإقليم كمادة

- » أحد عناصر الشخصية للدولة بدون الإقليم لا تستطيع التعبير عن إرادتها.
- » السيادة في إطارها الجيوغرافي تكمن في الإقليم.
 - » الشخصية المعنوية للدولة تكمن في إقليمها
 الجيوغرافي.

2. نظرية الإقليم كموضوع

» ملكية الإقليم للدولة.

» حق التصرف.

3. نظرية الإقليم كحد

- » المكان الذي تمارس الدولة في داخله سلطانها.
 - » المجال المادي لعمل الحكام.

ثَالثاً: السلطة والنظام

- إرادة مجسدة للأمة.
- تأتي السلطة بعد تكوين الجماعة والقواعد التنظيمية، ومن ثم تكوين
 المجتمع والمؤسسات والدستور.
 - السلطة والقوة. الروحية والمادية.
 - مميزات السلطة: مركزية، أنانية وأحادية التنظيم العمودي (الإدارة العامة)، مدنية، زمنية، إكراه المادي، مقننة.
 - خصائص السلطة: ظاهرة إجتماعية وسياسية وقانونية.
 - أساس شرعية سلطة الدولة:
- 1. نظرية الأساس المقدس للسلطة: الطبيعة الإلهية للحكام، الحق الإلهي المباشر أو التفويض الإلهي، الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية (إرشاد الشعب إلى اختيار حاكم معين لهم).
- نظريات المصدر الشعبي للسلطة: سيادة الأمة وحدة مستقلة عن الأفراد (إنتخاب واجب)، السيادة الشعبية الدولة صاحب السيادة والدولة حق لكل أفراد البالغين (الإنتخابات حق).

رابعاً: الإعتراف

فصل الدولة عن الحكام.

- الشخصية المعنوية القانونية الدولية.
- السيادة: الإختصاص في الداخل والإستقلال في الخارج.
 - المعنى القانونى لإرادة الأمة.
- نظرية المنشأ (حق تقرير المصير للأمة) نظرية الكاشف (الإعتراف الدولي ركن تكوين الدولة وأساس العضوية في المجتمع الدولي).

شرعية سلطة الدولة

التعريف: هي الإتفاق مع القواعد القانونية، أياً كان مصدرها وستورياً أو تشريعياً، وتسود احكامها على كل من الدولة والأفراد، حكاماً ومحكومين.

مباديء التي تتحقق بها الشرعية:

- 1. أن كل هيئات الدولة مقيدة في حدود القانون، حيث أنها لا تستطيع اصدار أي قرار إلا من خلال أحكام التنظيم القانوني الديمقراطي المكون، أي في حدود تشريع عام وضع سابقاً يسرى على الجميع.
- يجب على الهيئة مصدرة القرار أن تراعي التدرج القانوني باتخاذ القرارات،
 وألا تكون متعارضة مع قاعدة قانونية أعلى منها، وبخلافه تعتبر هذه
 القرارات باطلة.

ضمانات شرعية السلطة

- 1. الرقابة السياسية: السلطة التشريعية على التنفيذية.
- الرقابة الإدارية: حق التظلم وتقديم الشكاوي من قبل المواطنين إلى الهيئة التنفيذية.
 - 3. الرقابة القضائية: كفالة حق التقاضي لكل المواطنيين.
 - 4. النيابة العامة: حماية القوانين من أية تجاوزات.

- 5. الإنتخابات.
- 6. المجتمع المدنى والإعلام.
 - أشكال الدولة
 - الدولة الموحدة أو البسيطة
- إطار جغرافي موحد.
 - ضعب واحد.
- تنظیم سیاسی واحد.
 - المركزية الإدارية.
 - تشریع موحد.
- نوعان بشكل عام: المركزية واللامركزية.
 - حسب توزيع الإختصاصات نوعان:
- 1. المركزية الكاملة أو التركيز الإدارى.
- المركزية المعتدلة أو عدم التركيز الإداري أو اللاوزارية.
 - تدرج هرمي للهيكل الإداري وقمته الهيئة المركزية في العاصمة.

توزيع الإختصاصات داخل السلطة المركزية

أولاً: المركزية الكاملة أو التركيز الإداري

- سلطة مركزية وإدارية واحدة.
 - تنظیم قانونی موحد.
- التقسيم الإداري وليس توزيع الصلاحيات.

- حصر الوظيفة الإدارية بيد السلطة الرئاسية في العاصمة،
 ولها البت النهائي في أي أمر من الأمور الإدارية.
 - أن السلطة الإدارية تكون مركزة بيد الوزراء.
- من محاسنها هي صيانة الوحدة الإدارية في الدولة وتحقيق
 الأساليب الإدارية في الدولة.
- من سلبياتها: لا يمكن تطبيقها في إدارة الدولة المعاصرة،
 لأن توزيع الإختصاصات داخل الجهاز الإداري أمر لا مفر
 منه.

ثانياً: المركزية المعتدلة أو عدم التركيز الإداري أو اللاوزارية

- عدم تركيز الوظيفة الإدارية بيد رئاسة السلطة المركزية في العاصمة.
 - الأخذ بنظر الإعتبار خصوصية الأقاليم وماهيتهم.
 - من حق الفروع البت في بعض الأمور الإدارية بعيداً عن
 الوزراء.
 - تقوم السلطة الرئاسية في العاصمة عن طريق تفويض
 سلطاتهم إلى مرؤسيهم.
 - حق الإعتراض للفروع حيال قرارات التي تؤخذ من قبل
 المركز.
 - من فوائده: تخفيف العبء عن كاهل رئاسة السلطة المركزية في العاصمة. ومن ثم خطوة نحو الأخذ بديمقراطية الإدارة.

• الدولة المركبة

إن النظام اللامركزي الإداري الإداري يستند على عنصرين أساسيين هما:

- 1. وحدات إقليمية مستقلة تمثلها مجالس محلية منتخبة.
- عدم خضوع الوحدات الإقليمية المستقلة لرئاسة الدولة خضوعاً تاماً.
 - الدولة الكونفدرالية
 - لا يعتبر دولة مركزية.
- بمثابة إتحاد الدول أو كجمعية للدول أو كشخصية معنوية ومصلحة مشتركة لدول
 الأعضاء في الإتحاد.
 - علاقات متوازنة متعادلة بين الدول الداخلة للإتحاد الكونفدرالي.
 - تنحصر مهمة الإتحاد في رسم سياسة مشتركة.
 - طوعية الإستجابة لقرارات الإتحاد من قبل دول الإعضاء.
 - طوعية الإنفصال عن الإتحاد من قبل دول أعضاء الإتحاد.
 - لكل دولة حرية الإعتراض على قرارات الإتحاد.
 - لكل دولة سيادة مستقلة عن الأخرى.
 - الدولة الكونفدرالية
 - أنواع الكونفدرالية:
- 1. الإتحاد الشخصي: يعد بأضعف صور الإتحاد، وهو يقوم على اتحاد دولتين أو أكثر تحت سلطة حاكم واحد، مع الإحتفاظ كل من الدول الداخلة في الإتحاد باستقلالها الخارجي والداخلي. لا يوجد في الوقت الحاضر أمثلة حقيقية لهذا الإتحاد.

2. الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي أو الكونفدرالي: هو اتحاد دولتين أو أكثر معاً في اتفاق، بقصد توحيد الجهود السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو العسكرية، تحقيقاً للمصالح المشتركة وبقصد التعاون فيما بينها للمحافظة على استقلالها على صعيدي الداخلي والدولي.

الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي أو الكونفدرالي

المظاهر الخارجية للإتحاد الإستقلالي:

- 1. إن كل دولة تتمتع بسيادتها الكاملة.
- إن هذه الدول تعقد المعاهدات مع الدول الأخرى، بشرط ألا تتعارض مع مصالح الإنحاد وأعضاءه.
- إن الحرب التي تقع بين إحدى الدول الداخلة في الاتحاد ودولة أجنبية لا تلزم الإتحاد في جميع النواحي.

المظاهر الداخلية للإتحاد الإستقلالي:

- 1. كل دولة في الإنحاد تظل محتفظة بنظام حكمها السياسي المعين لها.
 - لكل دولة جنسيتها الخاصة بها والمستقلة عن غيرها. أي الإختصاص الداخلي.
 - الإتحاد المركزي والفيدرالي

ميزات الدولة الفيدرالية

1. وحدة الدولة على الصعيد الدولي: سيادة واحدة، عقد المعاهدات وحق التمثيل الخارجي وحق إعلان الحرب، وحدة الجنسية، وحدة الإقليم مع التقسيم الجغرافي.

- الوحدة السياسية للدولة الإتحادية: دستور إتحادي مع تعدد التشريعات،
 وحدة الشؤون الداخلية مع الخصوصية، إشراف ومراقبة إتحادية للأقاليم.
 - الإتحاد المركزي والفيدرالي

مبادىء الدولة الإتحادية الفيدرالية

- 1. <u>المساهمة: المصلحة المشتركة ومشاركة الأقاليم في تكوين التشريعات،</u> الإلتزام الجماعي، نظام المجلسين في تكوين السلطة التشريعية، توزيع السلطات، تخويل وتفويض.
- 2. الإستقلال: الخصوصية في إدارة الشؤون، الخصوصية في القانون والمؤسسة والسياسات، إنضمام الدويلات إلى بعض المنظمات الدولية غير حكومية (ولكن هناك صفة مراقب)، صاحب الإختصاص الأول للدولة الإنتحادية إذا ذكر في الدستور والعكس صحيح (الإستثنائية) والدويلات دون ذلك، وليست للدول الأعضاء شخصية قانونية دولية.
 - الإنتاد المركزي والفيدرالي

ملامح الدولة الفيدرالية

- إتحاد مركزي بين عدة دول تتنازل كل منها بمقتضى الدستور الإتحادي عن
 بعض سلطاتها الداخلية، وعن سيادتها، للكيان القانوني الجديد المسمى
 بالدولة الإتحادية.
- لا يمكن تسميتها دولاً نظراً لفقدانها السيادة الخارجية وجزءاً من السيادة الداخلية.
 - ان العلاقة بين الدولة المركزية من جهة والدويلات الأعضاء من جهة والدويلات الأعضاء من جهة أخرى هي علاقات قانون داخلي تخضع للدستور.

- يقوم الإتحاد المركزي على أساس توزيع مظاهر السلطة الداخلية بين
 الحكومة الإتحادية المركزية من ناحية وحكومات الدويلات المتحدة من
 ناحية أخرى.
 - القانون الدستوري

الأصول المنهجية للقانون الدستورى

أسس التنظيم السياسي: الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات.

1. الدولة

أ- العناصر الإجتماعية والسياسية المكونة للدولة:

> الشعب

> الأرض

> السلطة

> الإعتراف

أولاً: الشعب

1. في المفهوم الألماني: الأمة

- العرق:
- > تقسيم الإنثروبولوجي للأعراق، على رأسها العرق الأري الخالص.
 - > هناك أعراق ملونة في الأسفل بعض منها بيضاء.

- > العرق الأرى احتقظ منذ ما قبل التاريخ بنقائه.
- أساس العرق الآري لنقائه هو اللغة والدم وهو الشعب المختار.
 - > ادى بهزيمة هتلر في الحرب العالمية الثانية.

• اللغة:

- ضرورة اكيدة لتنمية الحس الوطني ولتكوين الضمير
 القومى.
 - > لا تشكل العنصر الوحيد لنشأة الأمة.
- أن اللغة لم تكن عاملاً في توحيد الشعوب التي تتكلم ذات
 اللغة.

2. الدين:

- عامل توحيد للضمير الوطني وذو صبغة إنسانية.
- الإختلاف في الدين كان عامل إنقسام في المجتمعات وتكوين دول جديدة، هند مع باكستان، آيرلاند الكاثوليكية مع بريطانيا البروتستانتية، باكستان الإسلامية مع بنغلادش الأسلامية.
- كان الدين بمثابة بوتقة واحدة تصهر فيها مجموعات الأمة في بوتقة واحدة، ومن أجل التقريب فيما بينهم.

خلاصة المفهوم الألماني للأمة التي تقام عليها الدولة هي: أن الدولة تقوم على عنصر العرق واللغة والدين المشترك وأن العنصر الآري هو المسيطر وله الحق المطلق، وآخرون يأتون في الأسفل وليس لهم حق الحكم والسيادة في المجتمع.

1. في المفهوم الفرنسي

يركز المفهوم الفرنسي في تكوين الأمة على عنصرين

• الأحداث الماضية

- التركيز على التضامن الروحي بجانب العرق واللغة والدين.
- الحدث هو أساس التكوين للأمة والعيش المشترك
 والإحساس بالوحدة والشعور المتبادل والمشترك.

• المصالح المشتركة

- > المصلحة هي أساس التجمع وتكوين الأمم.
- هي عامل التقارب والتضحية والبقاء مع بعضهم البعض.
- هي عامل الإرادة الموحدة وتقوية الشعور القومي
 عند أعضاء الأمة.
- هي عامل محفز لتكوين الدولة ومعادلات أخرى في المجتمع.

ثانياً: الأرض

1. نظرية الإقليم كمادة

- احد عناصر الشخصية للدولة بدون الإقليم لا تستطيع التعبير عن إرادتها.
- » السيادة في إطارها الجيوغرافي تكمن في الإقليم.
 - » الشخصية المعنوية للدولة تكمن في إقليمها
 الجيوغرافي.

2. نظرية الإقليم كموضوع

- » ملكية الإقليم للدولة.
 - » حق التصرف.
 - 3. نظرية الإقليم كحد
- » المكان الذي تمارس الدولة في داخله سلطانها.
 - » المجال المادي لعمل الحكام.

ثالثاً: السلطة والنظام

- إرادة مجسدة للأمة.
- تأتي السلطة بعد تكوين الجماعة والقواعد التنظيمية، ومن ثم تكوين
 المجتمع والمؤسسات والدستور.
 - السلطة والقوة. الروحية والمادية.
 - مميزات السلطة: مركزية، أنانية وأحادية التنظيم العمودي (الإدارة العامة)، مدنية، زمنية، إكراه المادي، مقننة.
 - خصائص السلطة: ظاهرة إجتماعية وسياسية وقانونية.
 - أساس شرعية سلطة الدولة:
- 1. نظرية الأساس المقدس للسلطة: الطبيعة الإلهية للحكام، الحق الإلهي المباشر أو التفويض الإلهي، الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية (إرشاد الشعب إلى اختيار حاكم معين لهم).
- 2. نظريات المصدر الشعبي للسلطة: سيادة الأمة وحدة مستقلة عن الأفراد (إنتخاب واجب)، السيادة الشعبية الدولة صاحب السيادة والدولة حق لكل أفراد البالغين (الإنتخابات حق).

رابعاً: الإعتراف

- فصل الدولة عن الحكام.
- الشخصية المعنوية القانونية الدولية.
- السيادة: الإختصاص في الداخل والإستقلال في الخارج.
 - المعنى القانونى لإرادة الأمة.
- نظرية المنشأ (حق تقرير المصير للأمة) نظرية الكاشف (الإعتراف الدولي ركن تكوين الدولة وأساس العضوية في المجتمع الدولي).

شرعية سلطة الدولة

التعريف: هي الإتفاق مع القواعد القانونية، أياً كان مصدرها دستورياً أو تشريعياً، وتسود احكامها على كل من الدولة والأفراد، حكاماً ومحكومين.

مباديء التي تتحقق بها الشرعية:

- 1. أن كل هيئات الدولة مقيدة في حدود القانون، حيث أنها لا تستطيع اصدار أي قرار إلا من خلال أحكام التنظيم القانوني الديمقراطي المكون، أي في حدود تشريع عام وضع سابقاً يسري على الجميع.
- يجب على الهيئة مصدرة القرار أن تراعي التدرج القانوني باتخاذ القرارات،
 وألا تكون متعارضة مع قاعدة قانونية أعلى منها، وبخلافه تعتبر هذه
 القرارات باطلة.

ضمانات شرعية السلطة

- 1. الرقابة السياسية: السلطة التشريعية على التنفيذية.
- الرقابة الإدارية: حق التظلم وتقديم الشكاوي من قبل المواطنين إلى الهيئة التنفيذية.
 - 3. الرقابة القضائية: كفالة حق التقاضي لكل المواطنيين.

- 4. <u>النيابة العامة</u>: حماية القوانين من أية تجاوزات.
 5. الإنتخابات.
 - 6. المجتمع المدني والإعلام.
 - أشكال الدولة
 - الدولة الموحدة أو البسيطة
 - إطار جغرافي موحد.
 - ضعب واحد.
 - تنظیم سیاسی واحد.
 - المركزية الإدارية.
 - تشریع موحد.
- نوعان بشكل عام: المركزية واللامركزية.
 - حسب توزيع الإختصاصات نوعان:
- 1. المركزية الكاملة أو التركيز الإداري.
- المركزية المعتدلة أو عدم التركيز الإداري أو اللاوزارية.
 - تدرج هرمي للهيكل الإداري وقمته الهيئة المركزية في العاصمة.

توزيع الإختصاصات داخل السلطة المركزية

أولاً: المركزية الكاملة أو التركيز الإداري

- سلطة مركزية وإدارية واحدة.
 - تنظیم قانونی موحد.

- التقسيم الإداري وليس توزيع الصلاحيات.
- حصر الوظيفة الإدارية بيد السلطة الرئاسية في العاصمة،
 ولها البت النهائي في أي أمر من الأمور الإدارية.
 - أن السلطة الإدارية تكون مركزة بيد الوزراء.
- من محاسنها هي صيانة الوحدة الإدارية في الدولة وتحقيق الأساليب الإدارية في الدولة.
- من سلبياتها: لا يمكن تطبيقها في إدارة الدولة المعاصرة،
 لأن توزيع الإختصاصات داخل الجهاز الإداري أمر لا مفر
 منه.

ثانياً: المركزية المعتدلة أو عدم التركيز الإداري أو اللاوزارية

- عدم تركيز الوظيفة الإدارية بيد رئاسة السلطة المركزية في العاصمة.
 - الأخذ بنظر الإعتبار خصوصية الأقاليم وماهيتهم.
 - من حق الفروع البت في بعض الأمور الإدارية بعيداً عن
 الوزراء.
 - تقوم السلطة الرئاسية في العاصمة عن طريق تفويض
 سلطاتهم إلى مرؤسيهم.
 - حق الإعتراض للفروع حيال قرارات التي تؤخذ من قبل
 المركز.
 - من فوائده: تخفيف العبء عن كاهل رئاسة السلطة المركزية في العاصمة. ومن ثم خطوة نحو الأخذ بديمقراطية الإدارة.

• الدولة المركبة

إن النظام اللامركزي الإداري الإداري يستند على عنصرين أساسيين هما:

- 1. وحدات إقليمية مستقلة تمثلها مجالس محلية منتخبة.
- عدم خضوع الوحدات الإقليمية المستقلة لرئاسة الدولة خضوعاً تاماً.
 - الدولة الكونفدرالية
 - لا يعتبر دولة مركزية.
- بمثابة إتحاد الدول أو كجمعية للدول أو كشخصية معنوية ومصلحة مشتركة لدول
 الأعضاء في الإتحاد.
 - علاقات متوازنة متعادلة بين الدول الداخلة للإنحاد الكونفدرالي.
 - تنحصر مهمة الإتحاد في رسم سياسة مشتركة.
 - · طوعية الإستجابة لقرارات الإتحاد من قبل دول الإعضاء.
 - طوعية الإنفصال عن الإتحاد من قبل دول أعضاء الإتحاد.
 - لكل دولة حرية الإعتراض على قرارات الإتحاد.
 - لكل دولة سيادة مستقلة عن الأخرى.
 - الدولة الكونفدرالية
 - أنواع الكونفدرالية:
- 1. الإنحاد الشخصي: يعد بأضعف صور الإنحاد، وهو يقوم على انحاد دولتين أو أكثر تحت سلطة حاكم واحد، مع الإحتفاظ كل من الدول الداخلة في الإنحاد باستقلالها الخارجي والداخلي. لا يوجد في الوقت الحاضر أمثلة حقيقية لهذا الإنحاد.

2. الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي أو الكونفدرالي: هو اتحاد دولتين أو أكثر معاً في اتفاق، بقصد توحيد الجهود السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو العسكرية، تحقيقاً للمصالح المشتركة وبقصد التعاون فيما بينها للمحافظة على استقلالها على صعيدي الداخلي والدولي.

الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي أو الكونفدرالي

المظاهر الخارجية للإتحاد الإستقلالي:

- 1. إن كل دولة تتمتع بسيادتها الكاملة.
- إن هذه الدول تعقد المعاهدات مع الدول الأخرى، بشرط ألا تتعارض مع مصالح الإنحاد وأعضاءه.
- إن الحرب التي تقع بين إحدى الدول الداخلة في الاتحاد ودولة أجنبية لا تلزم الإتحاد في جميع النواحي.

المظاهر الداخلية للإتحاد الإستقلالي:

- كل دولة في الإتحاد تظل محتفظة بنظام حكمها السياسي المعين
 لها.
 - لكل دولة جنسيتها الخاصة بها والمستقلة عن غيرها. أي الإختصاص الداخلي.
 - الإتحاد المركزي والفيدرالي

ميزات الدولة الفيدرالية

1. <u>وحدة الدولة على الصعيد الدولي</u>: سيادة واحدة، عقد المعاهدات وحق التمثيل الخارجي وحق إعلان الحرب، وحدة الجنسية، وحدة الإقليم مع التقسيم الجغرافي.

- الوحدة السياسية للدولة الإتحادية: دستور إتحادي مع تعدد التشريعات،
 وحدة الشؤون الداخلية مع الخصوصية، إشراف ومراقبة إتحادية للأقاليم.
 - الإتحاد المركزي والفيدرالي

مباديء الدولة الإتحادية الفيدرالية

- 1. <u>المساهمة: المصلحة المشتركة ومشاركة الأقاليم في تكوين التشريعات،</u> الإلتزام الجماعي، نظام المجلسين في تكوين السلطة التشريعية، توزيع السلطات، تخويل وتفويض.
- 2. الإستقلال: الخصوصية في إدارة الشؤون، الخصوصية في القانون والمؤسسة والسياسات، إنضمام الدويلات إلى بعض المنظمات الدولية غير حكومية (ولكن هناك صفة مراقب)، صاحب الإختصاص الأول للدولة الإنتحادية إذا ذكر في الدستور والعكس صحيح (الإستثنائية) والدويلات دون ذلك، وليست للدول الأعضاء شخصية قانونية دولية.
 - الإنتاد المركزي والفيدرالي

ملامح الدولة الفيدرالية

- إتحاد مركزي بين عدة دول تتنازل كل منها بمقتضى الدستور الإتحادي عن
 بعض سلطاتها الداخلية، وعن سيادتها، للكيان القانوني الجديد المسمى
 بالدولة الإتحادية.
- لا يمكن تسميتها دولاً نظراً لفقدانها السيادة الخارجية وجزءاً من السيادة الداخلية.
 - ان العلاقة بين الدولة المركزية من جهة والدويلات الأعضاء من جهة والدويلات الأعضاء من جهة أخرى هي علاقات قانون داخلي تخضع للدستور.

- يقوم الإتحاد المركزي على أساس توزيع مظاهر السلطة الداخلية بين
 الحكومة الإتحادية المركزية من ناحية وحكومات الدويلات المتحدة من
 ناحية أخرى.
 - مظاهر الإتحاد المركزي والفيدرالي

أولاً: كيفية نشأة الإتحاد المركزي وكيفية انتهائه: يمكن أن ينشأ الإتحاد المركزي بإحدى الطريقتين وهما:

- 1. تفكك دولة موحدة بسيطة إلى عدد من الدول مع رغبتها بالإرتباط معاً في شكل اتحاد مركزى.
 - 2. انضمام عدة دول مستقلة في شكل اتحاد مركزي.
 - مظاهر الإتحاد المركزي والفيدرالي

ثانياً: المظاهر الوحدوية للدول الاتحادية في المجال الخارجي

ويترتب على وحدة الشخصية للدولة الاتحادية: أن تكون وحدها عضوا في المنظمات الدولية، لها حق إبرام المعاهدات، وحق تبادل التمثيل الدبلوماسي، وحق تقرير الحرب والسلم، جنسية واحدة في الخارج، إطار جغرافي موحد على الصعيد الدولي ولها رئيس واحد ولكنه مقسم على الصعيد الداخلي.

ثالثاً: المظاهر الوحدوية في المجال الداخلي: وجود دستور مركزي موحد وهيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية مركزية موحدة.

• مظاهر الإتحاد المركزي والفيدرالي

رابعا: الإستقلالية في المجال الداخلي: إطار جغرافي خاص بالإقليم، دستور خاص، هيئات عامة متميزة بها مع السلطات الثلاث وتعتبر هيئات حاكمة في إطارها الجغرافي الموحد ولكنها تخضع للدستور الإتحادي، علاقتها مع الدويلات الأخرى ومع الحكومة الاتحادية هي علاقة تخضع للدستور الاتحادي وليست للقانون الدولي.

خامساً: توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدويلات

- 1. أن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات حكومات الدويلات على سبيل الحصر، بحيث ما عداه من اختصاص حكومة الاتحاد، وهذه الحالة تؤدي إلى تقوية مركز الإتحاد مع مرور الزمن، لأن الاختصاصات الجديدة تكون من حصة الدولة الاتحادية. مثل كندا، الهند، فنزويلا في دستورها 1953.
- 2. وقد يحدد الدستور الاتحادي اختصاص الاتحاد حصراً، وما عداه فيكون من اختصاص الدويلات المتحدة، وهذا يعني حرص الدويلات الداخلة في الاتحاد على كيانها وسيادتها الداخليةاكثر من حرصها على دعم الاتحاد وتقويته، مثلاً: سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية.
- 3. أن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من الحكومة المركزية وحكومات الدويلات المتحدة على سبيل الحصر، وعيبه لن يكون شاملاً مهما كان دقيقاً جراء المستجدات على صعيدي الداخلي والخارجي.

• الدستور

- لم يذكر القواميس العربية القديمة كلمة دستور، بل هي فارسية، ودخلت العربية
 عن طريق اللغة التركية، وتعنى الكلمة في العربية: الأساس أو القاعدة أو الإذن
 والترخيص. واصطلاحاً في العربية: القانون الأساسي.
 - لغوياً: الدستور هو مجموعة من القواعد التي تحدد الأسس العامة
 لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها.

المعنى الإصطلاحي للدستور

هو مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها.

ظهر مصطلح القانون الدستوري في عام 1834. عندما قرر Guisot الذي كان وزيراً للثقافة في عهد حكومة الملك لويس فيليب تدريس مادة القانون الدستوري كمادة جديدة في كلية الحقوق في جامعة باريس.

المدلول الإصطلاحي للقانون الدستوري

المعيار الشكلي: وفقاً لهذا المعيار هو الدستور المطبق فعلاً في وقت معين وفي بلد معين والمدون في وثيقة تسمى الدستور.

- يؤدي إلى إنكار وجود دستور في كثير من الدول التي لا يوجد بها
 دستور مكتوبة.
- يعجز عن إعطاء تعريف شامل للدستور حتى في الدول التي تتبنى
 نظام الدساتير المدونة أو المكتوبة، فليس شرطاً أن تكون جميع
 القواعد الدستورية مكتوباً، كتقسيم السلطة في لبنان والعراق.
- هناك الكثير من المسائل التي هي على صلة وثيقة بنظام الحكم وتنظيم السلطات العامة في الدولة والتي تنظم الأحكام المتعلقة بها بمقتضى قوانين عادية، على الرغم من عدم ورودها في الوثيقة الدستورية. وخاصة القوانين التي تصدر في البرلمان كالإنتخابات.
- إن الأخذ بالمعيار الشكلي دون غيره، يؤدي إلى التغاضي عن الكثير من القواعد والأحكام ذات الطابع الدستوري، وذلك لمجرد عدم ورودها في الوثيقة الدستورية.

المعيار الموضوعي

- يعتمد هذا المعيار في تعريفه للقانون الدستوري على مضمون المادة أو القواعد دون الرجوع إلى شكلها أو مصدرها، سواء وردت في الدستور أم لم ترد.
- يعتبر بأن الموضوعات التي تحدد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة في الدولة، هي من صميم الموضوعات الدستورية من حيث الطبيعة والجوهر.
 - علاقة الدستور بالسلطة والحرية
- 1. الدستور والأنظمة الديمقراطية: في نظر الفقه التقليدي، لا يوجد إلا في الدول التي تعتمد في نظام حكمها على أسس ديمقراطية، أي التي تؤمن بفلسفة المذهب الحر، وبالتالي لا وجود للدستور في الدول ذات الحكم المطلق أو الشمولي.
- 2. الدستور والأنظمة السياسية السائدة: أن الدستور يوجد بالضرورة في كل دولة أياً كان النظام السياسي السائد فيها، فالدستور لا يرتبط وجوده بدولة يقوم نظام الحكم فيها على أساس مذهب أو فلسفة معينة، بل يرتبط وجوده بوجود الدولة وأركانها، وهو باعتباره تنظيماً للسلطة، فلا علاقة له بالأنظمة الديمقراطية أو الإستيدادية.

3. التوفيق بين السلطة والحرية

لقد رفض هذا الإنجاه موقف كل من الفقه الدستوري الحديث الذي رأى في الدستور تنظيماً للسلطة، والفقه الستور التقليدي الذي رأى فيه تنظيماً للحرية. بل رأى أن القانون الدستوري ينظم تعايشاً بين السلطة والحرية. ورأى أن المهمة الأساسية للقانون الدستوري هي في إيجاد الحل التوفيقي بين السلطة والحرية. وذلك لأن ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق مصلحة المحكومين كما أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود، بل لها ضوابط معينة لممارستها بواسطة سلطة منظمة، وإلا انقلبت بالضرورة إلى فوضى.

• طبيعة القواعد الدستورية

- 1. الإنجاه الأول: ذهب بأن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية، أي انها لا تختلف من حيث الطبيعة عن غيرها من القواعد التي تحكم الأنشطة المختلفة في الدولة ويستند هذا الإنجاه إلى سمو الدستور، وأن القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ومصدر لجميع القواعد القانونية العادية الأخرى.
- 2. **الإتجاه الثاني:** أنكر الطبيعة القانونية على القواعد الدستورية وأساس ذلك يكمن في عنصر الجزاء، بمعنى أن القاعدة الدستورية ينقصها عنصر الجزاء. (الشعور بالإلتزام، الرقابة).
 - 3. الإنجاه الأخير: أن للدستور طبيعة سياسية وان هذه الطبيعة تكمن في القواعد الدستورية لا يمكن ان تبين طريقة ممارسة السلطة دون أن تحدد أو تكرس القابضين على هذه السلطة لذلك فان الدستور حملت منذ نشأتها معنى ومدلولاً سياسياً حين استعملت كوسيلة لتكريس سلطة فرد أو فئة أو حزب أو طبقة.

فالدستور هو تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية. وهذه الاختيارات السياسية تتعلق بالأسس الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي السياسية للمجتمع سواء طرحت كمعطيات مسلم بها أم كمنهاج ودليل عمل مستقبلي.

فطريقة ممارسة السلطة في الدولة تتأثر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع كما انها تؤثر في الوقت نفسه في هذه الأسس. عليه، فأن طبيعة القواعد الدستورية هي سياسية، وأن للدستور مدلولاً سياسياً وإن تضمنت الوثيقة الدستورية قواعد ذات طبيعة قانونية.

• نشأة الدستور

أولاً: الأساليب غير الديمقراطية

1. المنحة

- يكون الحاكم قد تنازل عن بعض سلطاته للشعب، والإرادة المنفردة للحاكم الذي يقرر بمحض إرادته ودون إكراه، منح الشعب وثيقة الدستور.
- بالرغم من منحه دستوراً للشعب، إلا أنه ليس من حقه المطلق إلغاء
 الدستور، بل الشعب هو صاحب الحق المطلق لإلغاء الدستور.
 - نشأة الدستور

2. العقد

- لاتنفرد إرادة الحاكم بوضع الدستور، ولا تنفرد إرادة الشعب أيضاً بوضعه،
 وإنما يكون الدستور وفقاً لطريقة العقد صادر عن إلتقاء إرادتين: إرادة
 الحاكم وإرادة الشعب.
 - حق التعديل أو إلغائه مرجوع للطرفين وهما الحاكم والشعب، فإنهما
 يشتركان معاً في ذلك. لأن الحاكم قد اعترف بالشعب كشريك له في السيادة.

أن كلا المبدأين العقد والمنحة يتنافى مع جوهر المبدأ الديمقراطي، حيث تعود السيادة فقط إلى الشعب، كما أن كلا الطريقين يحملان السيادة الناقصة للشعب الذي هو صاحب السيادة الفعلية ومن هنا اعتبرهما الفقه الدستوري من الأساليب غير الديمقراطية في وضع الدساتير.

• نشأة الدستور

ثانياً: الأساليب الديمقراطية

1. الجمعية التأسيسية

 إن صاحب السلطة الرئيسية في وضع الدستور هو الشعب وحده، ودون أن يكون للحاكم أي تدخل أو حتى أن يشترك مع الشعب في وضع الدستور.

- يقوم الشعب بانتخاب هيئة نيابية مهمتها وضع الدستور
 ويطلق عليها اسم الجمعية التاسيسية.
 - أن البرلمان لسن القوانين والتشريع، وليس جمعية
 تاسيسية أصيلة لوضع الدستور.
- إن الدستور الذي يوضع من خلال الجمعية التأسيسية هي أكثر ثباتاً واستقراراً من غيرها، وذلك لأن باسلوب الجمعية التاسيسية يعني زوال كل سيطرة أو نفوذ من جانب الحاكم عند وضع الدستور.
- نشأة الدستور

2. الإستفتاء الدستوري

- أن الشعب يكون له الدور الرئيسي عند وضع الدستور فوفقاً لطريقة الإستفتاء الدستوري، يتم وضع صيغة غير نهائية للدستور من قبل لجنة فنية أو جمعية نيابية منتخبة من الشعب، ولا يصبح هذا الدستور نافذاً إلا بعد عرضه للإستفتاء أمام الشعب وحصوله على موافقته.
 - الفرق بين الأسلوبين

الجمعية التاسيسية: إنتخاب الجمعية توكيل الجمعية لوضع الدستور.

الإستفتاء: الشعب الجمعية المنتخبة أو اللجنة مشروع الدستور الإستفتاء الشعبى.

• أنواع الدساتير

أولاً: الدساتير المدونة وغير المدونة

1. **الدساتير المدونة**: لكي يعتبر الدستور مدوناً، يجب أن تدوم معظم أحكامه في وثيقة أو عدة وثائق تتصف بالقوة القانونية التي تضعها في مرتبة

اسمى من القوانين العادية والأعراف الدستورية. فتدوين القواعد الدستورية بقوانين مكتوبة، يبين لنا بوضوح امتيازات اعضاء المجتمع وحقوقهم وواجباتهم، كما تظهر لنا شكل الحكومات وتحديد اختصاصات السلطات العامة.

فالدول التي تأخذ بنظام الدساتير المكتوبة، يوجد بها قواعد دستورية استمدت من العرف والسوابق التاريخية.

• أنواع الدساتير

2. الدساتير غير المدونة أو الدساتير العرفية

- الدساتير غير المدونة هي التي تتضمن قواعد عرفية اعتبرت بأنها المصدر
 الرئيسى للتشريع، مثال إنكلترا.
- ان الدساتير العرفية هي تلك القواعد القانونية الناشئة عن العرف والتي لم
 تدون في وثيقة دستورية ولم تلق اعتراضاً من أي نص سابق.
- أما الأعراف الدستورية فهي ايضاً من القواعد الناشئة عن العرف ولكنها
 مدونة في دستور أو وثيقة توجد إلى جانب دستور الدولة.
- أن بريطانياا لها دستور عرفي، كما أنه يمكن القول بوجود عرف دستوري فيها، نظراً لوجود الكثير من القواعد الملزمة والمستقرة وإن كانت هذه القواعد غير مدونة ولكنها موجودة. ففي امريكا عكس ذلك.

عناصر العرف الدستوري

العرف الدستوري هو الممارسة المقبولة كالقانون ويشترط لتكوينه وجود عنصرين: عنصر مادى وعنصر معنوى.

1. العنصر المادى. ومن أهم شروطه

- أ- <u>تكرار الواقعة</u>: أي يجب أن تتكرر الواقعة بصورة دائمة من قبل السلطات الحاكمة.
- ب-عدم الإعتراض على الواقعة: يجب أن لا تكون الواقعة أو العادة محل اعتراض من السلطات العامة أو من الأفراد، لكى تصبح عرفاً.
 - ج- مدة الواقعة إن المدة التي يتحول خلالها تكرار الواقعة إلى عرف دستوري غير محدد بشكل دقيق.
- د- ثبات الواقعة: يجب أن تتكرر الواقعة باستمرار ودونها انقطاع حتى تصبح عرفاً. فاستمرارية الوقائع المتشابهة تدل على وحدة العرف، وإذا وقعت مخالفة في التكرار، فان ذلك كافياً لهدم هذه العادة.
 - ه- وضوح الواقعة: ان الوقائع التي تساهم في تشكيل العرف يجب ان
 تكون واضحة وأن لا تحمل تفسيرت يشوبها الإبهام والغموض.

عناصر العرف الدستوري

1. العنصر المعنوي في تكوين العرف الدستوري

هو الذي يمنح العرف قيمة قانونية ملزمة، فالواقعة أصبحت قاعدة قانونية واجبة الإتباع، ويتطلب ذلك اقتناع الرأي العام أي الشعب، بالقوة الملزمة للقاعدة العرفية. فالقوة الإلزامية للعرف تتكون من الإقتناع العفوي لدى الهيئات الحاكمة والمحكومة بتنفيذ واجب قانوني.

أنواع العرف الدستوري

1. العرف المفسر

إن العرف الدستوري المفسر يهدف أساساً إلى توضيح ما يكتنف نصوص الدستور من غموض أو إبهام، وهو لا ينشيء قاعدة قانونية جديدة، وإنما يعمد إلى تفسير وإيضاح ما تضمنه الدستور من أحكام اعتبرت غير واضحة. لذلك، كان العرف الدستوري المفسر في رأي الفقه، جزءاً من الدستور المدون، فيقوم بتفسير الغامض منه، ويتمتع تبعاً لذلك بالقيمة القانونية التي تكون للدستور المدون.

1. العرف المكمل

تبرز اهمية العرف المكمل في الدستور المدون وذلك عند ظهور نقص في الأحكام الواردة فيه، فيتدخل العرف ليسد هذا النقص أو الفراغ الذي تركه المشرع الدستوري عن غير قصد.

واستناداً إلى ذلك، فان العرف المكمل ينشيء قاعدة قانونية جديدة أو أنه ينشيء حكماً جديداً في موضوع لم تعالجه النصوص الدستورية المكتوبة، أي أنه بخلاف العرف المفسر الذي يقتصر دوره على إيضاح ما كان غامضاً من نصوص الدستور.

3. العرف المعدل

إذا كان العرف المفسر جاء ليوضح نصاً غامضاً أو مبهماً، وإذا كان دور العرف المكمل أن يسد النقص في النصوص الدستورية، فإن العرف المعدل يهدف إلى تعديل هذه النصوص سواءاً بإضافة أحكام عليها، أو بحذف أحكام منها.

أ العرف المعدل بالإضافة: يقوم العرف بالإضافة بمنح النصوص الدستوري إضافة قاعدة جديدة لم تكن مقررة سابقاً، مثل العرف المكمل، إلا أنه يختلف عنه بعدم إمكانية تقرير هذه القاعدة الجديدة عن طريق تفسير النصوص الدستورية.

ب- العرف المعدل بالحذف: هو إسقاط حق من الحقوق التي قررها الدستور، أو أن العرف يجري على عدم تطبيق نص من نصوص الدستور.

إن العرف الدستوري لا يستطيع أن يلغي نصاً دستورياً مكتوباً. فهذا النص لا يفقد على الإطلاق قيمته القانونية مهما طالت فترة عدم تطبيقه.

ثانياً: الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

1. الدساتير المرئة

هو الدستور الذي يمكن تعديله دون أن يستوجب ذلك القيام بإجراءات خاصة، بمعنى أنه بالإمكان تعديله بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية. وقد اعتبر البعض أن لمرونة الدساتير ميزة هامة، وهي سهولة تعديلها لتساير الأحداث والتطورات العالمية وايضاً لتعايش الظروف التي تمر بها الشعوب.

1. الدساتير الجامدة

هو الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بعد القيام بإجراءات خاصة نص عليها الدستور، بمعنى أنه ليس بالإمكان تعديله بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية. وهذا في سبيل استقرار النظام السياسي، فكلما ازدادت هذه الإجراءات صعوبة، كلما كان النظام السياسى ثابتاً ومستقراً.

وقد قيل بشأن الدساتير الجامدة وتفضيلها على الدساتير المرنة، إن صفة الجمود من شأنها أن تعمل على إضفاء ميزة الثبات والإستقرار للدساتير، إذ أدت صفة المرونة في الدساتير إلى وضع الأخيرة تحت رحمة الأغلبيات الحزبية داخل البرلمان أو تأثير الأهواء السياسية والمنازعات الحزبية. الأمر الذي أفقدها صفة الإستقرار والقدسية، لذلك كان من الأفضل أن يتبع بشأن تعديل الدستور إجراءات خاصة تكون أشد من الإجراءات التي تبع في تعديل العادية.